

بالسجدة لان كل شئ ملاءة على صفة في حق القراءة فامرنا
بالعود اليها الى المقدمة احتياطا وحي عاد يتبين ان
المقدمة وقعت فرضا فيكون فرضا لفرض مكان
الفرض فيجوز ويقبل لا يعود لانه صار كالنقض بحر
قول في الابع وفي رواية اذا اقام على كنيته
لينقض يتقدم وعليه النهي بحر **قول** وهو الابع
وقيل واي لم يكن الابع اقر بحر **قول** اما الموت الى
اخره صورته تشهد الامام وقام من المقدمة
الاولى الى الثانية فبني بعض من ظنه التشهد
حتى قام اجمعا فبني من لم يتشهد ان يعود
ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تقوته الزلزلة
الثالثة لانه يقع امامه فيلزمه ان يتشهد
بطريق المتابعة وهذا الخلاف المنفرد لان التشهد
الاول في خمسة سنة ويبد ما اشتغل بفرض القيام
لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه
بحكم المتابعة كذا في البحر عن السراج وفي كون
التشهد الاول سنة نظر والجميع انه واجب
كما تقدم في واجبات الصلوة **قول** عند محمد
ناره انه راجع لكلام المتن فيكون محمد قانلا
بتم لها نظرا وليس كذلك لبطلان الفرضية
وكلا بطل الفروع عنده بطل الاصل فتعاقب
ان يكون راجعا لقوله برفعه فيكون المتن
اختيار قول ابي حنيفة وابي يوسف في عدم بطلان
الاصل وقول محمد في ان السجدة لا تتم الا بالرفع
قول وبني اي قد وسلم **قول** خلافا لابي
يوسف

يوسف مقتضاه انه لا يبني عنده وفيه ان اصل
الصلوة باق عنده فالماخ من الميت اللهم الا ان
يقال ان الميت لا يبني عنده على انها فرض فلا
يباني البنا على اننا نفل **قول** حتى قال ابو يوسف
قول زه بالزاي المكسورة وهي كلمة تموتها
الاعجاب عند استحسان شئ وقد تستعمل في التبرك
كما يقال لمن اساء استغفرت فاستغفرت وهذا النبي
انما يتم بالتعريف من مذهبهما فان قوله في
لا يبني محمد وقوله اصلها الحديث لا يقول
ابو يوسف رحمه الله تعالى **قول** لم تصيد
صوتهم لانه لما عاد الامام الى المقدمة ارتفض
ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا فيما
له لانه يبني عليه حتى زيادة سجدة وذلك لا يبني
الصلوة بحر **قول** ما لم يتعد وان جعدوا
فدت وكان تصدع الانزاد في موضع الاقندا
قول وفيها يلغز الى اخره يعني المنز على تعيد
الخامسة بالسجدة صورة والرفق الحقيقة لا
خامسة لما قدمنا من ارتفاض قيامهم وركوعهم
قول والفرقة من المساحة ما لا يخفى اذ
الناس له الرابعة **قول** انشا اشار به
الى ان الفرض مندوب وهو لا ظهر ويقاد واجب بحر
هذا في غير وقت الاكر اهم اما في غير فالفرض خلاف
الاولى كما سذكره عن البحر عند قوله وفهم لها
سادسة لتصير الركعتان له نقلا **قول**
لاقتصاص الكراهة راجع لقوله ولو في المص